الاصلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه
الترمذي وصححه وانكروا عليه لان روايه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه
اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو
هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ
ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما باب الحوالة والضمان

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد ومن احيل فليحتل وعن جابر رضي الله عنه
قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا
تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين فقلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه
فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق الغريم
وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضا فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه
والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك
وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف باب الشركة والوكالة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي انه كان
شريك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد
وابو داود وصححه الحاكم وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا
وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا اتيت
وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحيه

الحديث

الحديث رواه البخاري في اثنا حديث وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها الحديث متفق عليه باب الاقرار عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل باب العارية عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه
احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم
واستنكره ابو حاتم الرازي وعن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلثين درعا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال
بل عارية مؤداة رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل
عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس

باب الغصب عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات
المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال
كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي
وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زرع في ارض
قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي
وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم
حق رواه ابو داود واسناده حسن وآخره عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد
بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة رضي الله عنه